

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (أولاً) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كورستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كورستان في جلسته الاعتيادية المرقم (١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

قانون التعديل الأول لقانون النفط والغاز لإقليم كورستان - العراق
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١)

تعديل المادة (الرابعة) من القانون، وتقرأ على الوجه الآتي:-

المادة الرابعة:

أولاً: يشكل المجلس الإقليمي على الوجه الآتي:-

١- رئيس مجلس الوزراء - رئيساً.

٢- نائب رئيس مجلس الوزراء - نائباً للرئيس.

٣- وزير الثروات الطبيعية - عضواً.

٤- وزير المالية والاقتصاد - عضواً.

٥- وزير التخطيط - عضواً.

٦- رئيس ديوان مجلس الوزراء - عضواً.

ثانياً: يجتمع المجلس الإقليمي بحضور أغلبية أعضائه، ويصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (٢): على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣): لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤): ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

الأسباب الموجبة

بغية إعادة تنظيم تشكيل المجلس الإقليمي للنفط والغاز في إقليم كورستان - العراق، وتحديد آلية انعقاده والتصويت فيه، شرع هذا القانون.

نيجيرفان بارزاني
رئيس إقليم كورستان

أربيل
٢٠٢٢/٨/٩